

ليس بتمليك وانما هو استنباط المنافع بموضع بخلاف الفتحاح  
 فانها ليس بتمليك وانما هو وقد جوزت بالاجماع لصحة دفع  
 الناس وما اكل شيء **صح ثانيا** في البيع **صح اجرة** في الاجارة  
 فان كانت الاجرة عينها كان كل عين ان تكون اجرة كما جاز ان  
 تكون بدلا في البيع وان كان موصوفا في الذمعة جرحا ايضا كلما  
 جاز ان يكون ثمتا او مبيعا في الذمعة كالمقدرات والمذروعات  
 وما لا فلا وقد وما **صح ثمتا** صح اجرة لا ينافي العكس حتى  
 صح اجرة ما لا يصح ثمتا كالمنفعة فانها لا تصلح ثمتا ويصح  
 اجرة اذا كانت مختلفة للجنس كاستيجار سكنى الدار لزراعة  
 الارض وان اتخذ جنسها الاجرة كاستيجار الدار سكنى  
 الدار وكاستيجار الارض لزراعة نزع ارض اخوي  
**والمنفعة** **تعمل** بامور ثلاثة الاول **بيان المدة** طال  
 او قصرت **كالسكنى والزراعة** امكن استيفاء دار  
 للمسكنى او ارضا للزراعة **فيصح العقد على مدة معلومة**  
**احمد** كانت الا في قول الشافعي لا تصح في اكثر من سنة  
 وعنه اكثر من ثلاث سنين ويفعي في الوقت بثلاث سنين  
 على ما اشتهر الذي يقوله **والميزر** في المدة **في الاوقاف** على  
**ثلاث سنين** **حوقا** من دعوى المستاجر بين الملكية عند  
 نظا واما المدة والحيالة في الزيادة ان يعقد عقود اكل عقد  
 على سنة ويكتب في الكتاب ان فلان بن فلان استاجر  
 الوقت كذا وكذا سنة كذا وكذا عقد في كل عقد سنة  
 وذكر

المستاجر على المدة  
 المدة في الاوقاف  
 في كل عقد سنة  
 في كل عقد سنة

وذكر

University